

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية



20 أكتوبر 2021

رقم: 866 / أ.و.

الوزير

مقرر رقم ..... مؤرخ في..... يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كيفيات دفع الإعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لاسيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 122 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لاسيما المادة 130 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لاسيما المادة 69 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،



- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، الذي يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيّد في حسابي التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة،
- و بمقتضى المقرر رقم 174 المؤرخ في 17 مارس سنة 2021، الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كفاءات دفع الإعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي،
- وبناء على الاتفاقية المؤرخة في 11 مايو سنة 2015، الموقعّة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والمتعلقة بالنفقات المقيّدة في حسابات التخصيص الخاص الخاصة بقطاع الفلاحة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كفاءات دفع الإعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي.

## الفصل الأول

### شروط التأهيل

المادة 2: يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بعنوان "تطوير الري الفلاحي":

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظّمون في تعاونيات فلاحية أو جمعيات أو تجمعات المصالح المشتركة،
- المؤسسات الاقتصادية التي تتدخل في نشاطات الإنتاج الفلاحي،
- المزارع النموذجية.

المادة 3: تحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي"، وكذا مستويات الدعم لدفع الإعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي، في الملحق 1 لهذا المقرر.



## الفصل الثاني

### إجراء طلب الدعم

**المادة 4:** يقوم المترشح لدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، بعنوان تطوير الري الفلاحي بتكوين ملف يتضمن على وجه الخصوص:

- طلب الدعم لإنجاز عمليات الاستثمار المتعلقة بالسقي بالري الذي يبين طبيعة و مبلغ الدعم المطلوب، حسب النموذج المرفق في الملحق 2 لهذا المقرر،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة الفلاح المهنية مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية الولائية بالنسبة للفلاحين والمربين،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسات الاقتصادية أو التعاونيات أو الجمعيات أو تجمعات المصالح المشتركة،
- البطاقة التشخيصية مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية الولائية بالنسبة للمستثمرات الفلاحية،
- وصف لمشروع الاستثمار، يتضمن لاسيما طبيعة الأعمال المقررة و المبلغ الإجمالي للاستثمار ومبلغ الدعم المطلوب والآثار المنتظرة.

**المادة 5:** يودع الملف المذكور في المادة 4 أعلاه، كاملا لدى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا مقابل وصل استلام أو عن طريق البريد الإلكتروني من طرف طالبي الدعم.

يتأكد رئيس القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا من مطابقة الملف ويقوم بالمعاينات الميدانية اللازمة على مستوى موقع المشروع.

في حالة ما إذا كان الملف ناقصا، يتعين على رئيس القسم الفرعي للفلاحة إبلاغ طالب الدعم في آجال لا تتعدى عشرة (10) أيام عن الوثائق التي يجب إضافتها.

**المادة 6:** يودع رئيس القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا الملف المطابق لدى مديرية المصالح الفلاحية للولاية خلال السبعة (7) أيام التي تلي الاستلام النهائي المقدم من طرف المترشح للدعم.

يخضع الملف المذكور أعلاه، لدراسة اللجنة التقنية الولائية المكلفة بالفصل في :

- قبول طلب الدعم،
  - جدوى المشروع وعلاقته ببرنامح اقتصاد الماء للولاية،
  - المصادقة على مشروع الاستثمار المقترح.
- تجتمع اللجنة التقنية الولائية خلال الأسبوع الذي يلي إيداع الملف، وتقوم بدراسته والفصل فيه في نفس يوم الاجتماع ويدون قرارها في محضر.



### الفصل الثالث

#### المصادقة على طلب الدعم

**المادة 7:** يتحقق مدير المصالح الفلاحية للولاية من توفر الموارد المالية الممنوحة لبرنامج تطوير وترقية الري الفلاحي.

لا يسمح بأي تجاوز للمبالغ الممنوحة للولاية إلا بترخيص مبرر قانونا ومصادق عليه من طرف مدير التنمية الفلاحية والريفية في المناطق الجافة وشبه الجافة.

**المادة 8:** تتكون اللجنة التقنية الولائية، التي يرأسها مدير المصالح الفلاحية للولاية، من:

- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله المفوض قانونا،
  - مدير الوسيط المالي المختص إقليميا،
  - رئيس الغرفة الفلاحية الولائية،
  - رئيس مصلحة بمديرية المصالح الفلاحية للولاية المكلف بالصندوق الوطني للتنمية الفلاحية،
  - رئيس مصلحة بمديرية المصالح الفلاحية للولاية المكلف بالتهيئة الريفية وترقية الاستثمار،
  - مدراء محطات المعاهد التقنية المتخصصة، في حالة وجودها في إقليم الولاية.
- يمكن لرئيس اللجنة التقنية الولائية، الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته من شأنه مساعدتها في أشغالها.

**المادة 9:** في حالة قبول الملف والموافقة على الطلب، يعد مدير المصالح الفلاحية للولاية مقرر منح الدعم، حسب النموذج المرفق في الملحق 3 لهذا المقرر.

يستدعي المترشح للدعم المعني في آجال لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ اجتماع اللجنة التقنية الولائية لتبليغه بقبول طلبه.

وتكملت للملف المقدم ولتنفيذ الأعمال موضوع طلب الدعم، يتوجب على المستفيد من الدعم، "التوقيع" على دفتر الشروط الذي يحدد شروط منح الدعم المالي الذي يربطه بالإدارة الفلاحية، حسب النموذج المرفق في الملحق 4 لهذا المقرر.

يبلغ المستفيد من مقرر منح الدعم من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية بعد توقيعه على دفتر الشروط.

ترسل نسخة من مقرر منح الدعم ودفتر الشروط إلى:

- رئيس القسم الفرعي للفلاحة المعني من أجل متابعة إنجاز المشروع،
- الوسيط المالي من أجل دفع الدعم.

في حالة عدم قبول الملف ورفض الطلب، يبلغ مدير المصالح الفلاحية للولاية المترشح للدعم في آجال لا يتعدى ثمانية (8) أيام، بالرفض المبرر قانونا لطلبه مع إرسال نسخة منه إلى رئيس القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا.

يمكن أيضا إجراء كل هذه العملية عن طريق البريد الإلكتروني.



**المادة 10:** يتقرب المستفيد على أساس مقرر منح الدعم المذكور في المادة 9 أعلاه من مؤدي الخدمات الذي قام باختياره المستفيد من أجل الانطلاق بتنفيذ العمليات والأعمال موضوع الدعم، والتي تخص:

- إنجاز بئر عميق أو بئر لتجنييد مياه السقي،
  - اقتناء وتركيب تجهيزات ضخ مياه السقي،
  - إنجاز حوض مائي (بالاسمنت المسلح ، بالغشاء البلاستيكي) لضبط استعمال مياه السقي،
  - اقتناء خزان مائي من لضبط استعمال مياه السقي،
  - اقتناء وتركيب تجهيزات السقي المقتصدة للمياه على مستوى قطعة الأرض.
- يجب أن تكون كل عملية مذكورة أعلاه قد تمت الموافقة على طلب دعمها، موضوع مقرر منح الدعم.
- يجب التقيد في إنجاز العمليات موضوع الدعم بالشروط والمواصفات التقنية المعمول بها المحددة ضمن شروط التأهيل (الملحق 1) وكذا دفتر المواصفات التقنية لأجهزة السقي المعدة من طرف المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه موضوع الدعم ( الملحق 6 ) هذا المقرر.

**المادة 11:** يجب أن يوقع المستفيد من الدعم مع مؤدي الخدمات الذي اختاره، على إبرام عقد تنفيذ لإنجاز العملية موضوع الدعم، مع تحديد العلاقة التعاقدية التي تلزمهما، مع تبيان بوضوح النقاط التالية:

- طبيعة العملية موضوع الإنجاز،
- الشروط و الكيفيات ومدة الإنجاز،
- كلفة العملية وكيفيات الدفع،
- الضمانات اللازمة مدعمة بالشهادات التي تثبت ذلك،
- المواصفات العلمية والتقنية التي يتم العمل بها لإنجاز العملية،
- مراجع كفاءات مؤدي الخدمة في مجال إنجاز العملية،
- الإطار التنظيمي والإداري المعمول بهما في إنجاز العملية.

#### الفصل الرابع

#### كيفية دفع الدعم

**المادة 12:** يجب أن لا يرتبط دفع الدعم من طرف الوسيط المالي، بأي حال من الأحوال، بالقرض أو بديون المستفيد من الدعم اتجاهه.

**المادة 13:** يتولى الوسيط المالي المختص إقليميا الدفع بعنوان الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، في آجال لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الوثائق التالية :

- مقرر منح الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية،
  - دفتر الشروط،
  - شهادة الخدمة المؤداة التي يتكفل بإعدادها مدير المصالح الفلاحية للولاية طبقا للنموذج المرفق بالملحق 5 هذا المقرر.
- يجب احترام آجال وكيفيات الدفع.



**المادة 14 :** تعتبر شهادة الخدمة المؤداة وثيقة إدارية يشهد من خلالها مدير المصالح الفلاحية للولاية بأن الأشغال و/أو الاقتناء و/أو التركيب مع التشغيل، بالنسبة للإستثمار الذي تم الترخيص له بدعم الدولة، قد تم تنفيذها فعليا وإنجازها كليتا طبقا للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط ودفتر المواصفات التقنية.

شهادة الخدمة المؤداة هي وثيقة إدارية تعد بعد الانتهاء من إنجاز المشروع على أساس:

- التصريح الشرفي للمستفيد من الدعم الذي يودع لدى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا، يؤكد بموجبه على أنه أنجز المشروع المدعم طبقا لدفتر الشروط،
- محضر معاينة يعده رئيس القسم الفرعي للفلاحة ويوقعه بصفة مشتركة مع المستفيد من الدعم ومؤدي الخدمة ومكتب دراسات في حالة التعاقد معه من طرف مديرية المصالح الفلاحية، الذي يشهد بتنصيب الورشة و/أو اللوازم و/أو الاقتناء الفعلي لتجهيزات المشروع المدعم الذي تم الشروع فيه طبقا للشروط المحددة في دفتر الشروط والمواصفات التقنية بهذا الخصوص قبل الإنجاز،
- محضر معاينة يعده رئيس القسم الفرعي للفلاحة ويوقعه بصفة مشتركة مع المستفيد من الدعم ومؤدي الخدمة ومكتب الدراسات في حالة التعاقد معه من طرف مديرية المصالح الفلاحية يشهد بالإنجاز الفعلي و/أو تركيب وتشغيل التجهيزات الخاصة بالمشروع المدعم الذي تم الشروع فيه طبقا للشروط المحددة في دفتر الشروط والمواصفات التقنية بهذا الخصوص بعد الإنجاز،
- الفواتير المسلمة من طرف مؤدي الخدمة،
- شهادات ضمان التجهيزات المركبة، مسلمة من طرف مؤدي الخدمة.

**المادة 15 :** يلتزم المستفيد من الدعم إنجاز العملية وكافة الأعمال المقررة في إطار مشروع الإستثمار المصادق عليه من طرف اللجنة التقنية الولائية محترما الأجل المحددة في نص المقرر.

وعكس ذلك، تلغى العملية والأعمال المقررة غير المنجزة موضوع مقرر.

**المادة 16 :** يضل مدير المصالح الفلاحية ملتزما بصفة كاملة وذلك من خلال ضمان متابعة ومراقبة وإجراء الخبرة فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع المدعمة في إطار برنامج اقتصاد الماء على مستوى ولايته.

يمكن لمدير المصالح الفلاحية، بعد موافقة المصالح المركزية لوزارة الفلاحة التعاقد مع مكتب دراسات متخصص لمتابعة ومراقبة وإجراء الخبرة فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع المدعمة في إطار برنامج اقتصاد الماء على مستوى ولايته.

**المادة 17:** تلغى أحكام المقرر رقم 174 المؤرخ في 17 مارس سنة 2021، المتمم والمذكور أعلاه.



**المادة 18:** يكلف الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والمكلف بمهام مدير إدارة الوسائل والمكلف بمهام مدير التنمية الفلاحية والريفية في المناطق الجافة وشبه الجافة والمكلف بمهام مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته والمكلفة بمهام مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية ومديرة الشؤون القانونية والتنظيم ومدراء المصالح الفلاحية للولاية وأعضاء اللجان التقنية الولائية ومسؤولو الوسطاء الماليين والمدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والمراقب المالي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة.

**20 أكتوبر 2021**

حرر بالجزائر في.....

الموافق.....

وزير الفلاحة والتنمية الريفية  
عبد الحميد حمداني



## ملحق 1

شروط التأهيل للاستفادة من دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية





تطوير السقي الفلاحي - تعبئة الموارد المائية (10/1) للاستعمال الفردي والجماعي

الشروط الخاصة للتأهيل	المنطقة المعنية	تعريف العمل	الدعم الخاص بالجنوب الكبير **	الدعم المقترح للاستعمال الجماعي	الدعم المقترح للفردى	السعر المرجعي المسقف الواجب تطبيقه	قائمة العملية وأعمالها المدعمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- رخصة حفر من طرف مصالح الموارد المائية.</li> <li>- التعمد بمتابعة العملية من طرف مكتب دراسات أو الوكالة الوطنية للموارد المائية.</li> <li>- ضرورة تسجيل العملية بموجب عقد تنفيذ بين مقدم الطلب وموذي الخدمات.</li> <li>- يمنح الدعم نتيجة إيجابية (مورد ماء كاف وبنوعية مياه مقبولة للسقي).</li> <li>- يمنح الدعم لعدد الآبار المخصصة لكل مستمرة.</li> <li>- بيان عن العمق يتم إعداده من طرف المصالح المؤهلة قبل إعداد شهادة الخدمة المؤداة.</li> <li>- التقيد بالمواصفات التقنية للمصالح التقنية للموارد المائية (الوكالة الوطنية للموارد المائية ومديرية الموارد المائية الولائية).</li> <li>- بالنسبة للاستعمال الجماعي: <ul style="list-style-type: none"> <li>نفس الشروط السابقة الذكر الخاصة بالمنقب الفردي بالإضافة إلى: <ul style="list-style-type: none"> <li>- إثبات وجود محيط السقي بجوار المنقب.</li> <li>- إثبات وجود تعاونية، أو جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محيط السقي هذا.</li> <li>- تقديم دفتر أعباء يحدد شروط الاستعمال الجماعي و تسيير المورد المائي.</li> </ul> </li> </ul> </li> </ul>	<p>العنق الأقصى المدعم:                      للاستعمال الفردي:                      الجنوب: 300 متر طولي                      باقي الإقليم: 200 متر طولي.</p> <p>للإستعمال الجماعي                      1000متر طولي</p>	<p>حفر بئر اصطناعي                      بقطر يصل إلى 50سم من أجل استخراج الماء الموجه للسقي</p>	<p>60% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</p>	<p>60% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</p>	<p>40% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</p>	<p>5000 دج/اللمتر الطولي</p> <p>20000 دج/اللمتر الطولي</p>	<p>إنجاز بئر عميق باستعمال آلة الحفر بالدق (Battage)                      (شرط أن يكون الحفر بالدراس مرخصا من طرف مصالح الموارد المائية).                      (أنبوب المنقب طبقاً "Tubage" للمواصفات التقنية لمصالح الموارد المائية)</p> <p>إنجاز بئر عميق آلة الحفر الدوراني (Rotary) (أنبوب "Tubage" طبقاً للمواصفات التقنية لمصالح الموارد المائية)</p>

(\*\*) ولايات الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار ، وتمنراست، وإليزي، وبشار ، وغرداية، وتندوف، وتيميمون، وبني عباس، والمنيعية، وبرج باجي مختار، وإن صالح، وإن قزام، وجانت



تطوير السقي الفلاحي - تعبئة الموارد المائية (10/2) للاستعمال الفردي والجماعي

الشروط الخاصة للتأهيل	المنطقة المعنية	تعريف العمل	الدعم الخاص بالجنوب الكبير	الدعم المقترح للاستعمال الجماعي	الدعم المقترح للاستعمال الفردي	السعر المرجعي المسقف الواجب تطبيقه	قائمة العملية وأعمالها المدعم
<p>رخصة حفر من طرف مصالح الموارد المائية.</p> <p>ضرورة تسجيل العملية بموجب عقد تنفيذ بين مقدم الطلب و مؤدي الخدمات.</p> <p>يمنح الدعم لنتيجة إيجابية (مورد ماء كاف و بنوعية مياه مقبولة للسقي).</p> <p>يمنح الدعم لعدد الآبار المرخصة لكل مستثمرة.</p> <p>بيان عن العمق يتم إعداده من طرف المصالح المؤهلة قبل إعداد شهادة الخدمة المؤادة.</p> <p>بالنسبة للاستعمال الجماعي:</p> <p>نفس الشروط السابقة الذكر الخاصة بالمنقب الفردي بالإضافة إلى:</p> <p>- إثبات وجود محيط السقي بجوار المنقب.</p> <p>- إثبات وجود تعاريف، أو جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محيط السقي هذا.</p> <p>- تقديم دفتر أعباء يحدد شروط الاستعمال الجماعي و تسخير المورد المائي.</p>	<p>المنطقة المعنية</p> <p>العمق الأقصى المدعم: 50 متر طولي لكل المناطق</p>	<p>حفر بنز اصطناعي</p> <p>يقطر أكثر من (1) متر مع تدعيم الجوانب من أجل استخراج الماء الموجه للسقي</p>	<p>60% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</p>	<p>60% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</p>	<p>40% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</p>	<p>5000 دج/المتري الطولي</p>	<p>إنجاز بئر مع أعمال البناء (طبقا للمواصفات التقنيّة لمصالح الموارد المائية)</p>

(\*\*) ولايات الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار، وتمنراست، وإليزي، وبشار، وغرداية، وتندوف، وتيميمون، ونفي عباس، والمنيعة، وبرج باجي مختار، وإن صالح، وإن قزام، وجانت



اقتناء و تثبيت أجهزة ضخ ماء السقي (للاستعمال الفردي)  
تطوير السقي الفلاحي - تجهيز ضخ مياه السقي (10/3)

الشروط الخاصة للتأهيل	تعريف العمل	الدعم الخاص بالجيوب	الدعم المقترح للاستعمال الفردي	السعر المرجعي المسقف الواجب تطبيقه	قائمة العمليه وأعمالها المدعمة
يجب على المستثمر أن: - يتوفر على موارد مائية مؤكدة، منقّب أو بئر في حالة استعمال ينطلب اقتناء تجهيزات الضخ. - يجري تجارب الضخ لتحديد منسوب الماء الذي ينطابق مع الموصفات التقنية للمضخة المناسبة. - يتوفر على دراسة تحدد خصائص المضخة المراد استعمالها. - تقديم شهادات المطابقة للتجهيزات و ضمان التجهيزات و البيانات التقنية للاستعمال مسلمة من طرف مؤدي الخدمات. - يتعهد باستعمال التجهيزات المقتناة في حال العكس يتوجب عليه تعويض مبلغ الدعم.	لوازم ضخ الماء متكونة من: - مضخة كهربائية مغمورة في الماء حسب دفتر المواصفات التقنية. - أنبوب منقّب حسب دفتر المواصفات التقنية. - خزانة التحكم. لوازم ضخ الماء متكونة من: - مضخة كهربائية أو بالديزل مغمورة في الماء - أنبوب بئر مغلف (مشدود بوصلات و ملح) - خزانة التحكم. - اللواحق: صمام منع رجوع الماء و مصاصية.		الفردي	تطبيقه 300 000 دج	تجهيزات/ لواحق بئر عميق للاستعمال الفردي
يجب على المستثمر أن: - يتحصل على رخصة مسبقة من مصالح الموارد المائية للولاية. - إثبات وجود الحقل المراد سقيه بقوية من مجرى مائي دائم السيلان. - يتوفر على دراسة تحدد خصائص المضخة المراد استعمالها. - تقديم شهادات المطابقة للتجهيزات و ضمان التجهيزات و البيانات التقنية للاستعمال مسلمة من طرف مؤدي الخدمات. - يتعهد لاستعمال التجهيزات المدعمة المقتناة في حال العكس يتوجب عليه تعويض مبلغ الدعم.	لوازم ضخ الماء متكونة من: - مجموعة مضخة ذات محرك من أسطوانتين على الأقل - أنبوب توصيل الماء (من سطح الماء إلى المضخة).	50% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي	40% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي	100 000 دج / للوحدة	تجهيزات الضخ لجلب الماء من مجاري المياه للاستعمال الفردي
يجب على المستثمر أن: - يقدم إثبات البعد الموجود بين المنبع و الحقل المراد سقيه. - يتعهد باستعمال التجهيزات المقتناة في حال العكس يتوجب عليه تعويض مبلغ الدعم. يجب طباعة معلومات الشركة المصنعة للأنبوب على جداره وكذا خصائصه؛ - كل أنبوب مجهول مصدر الصنع يقضى بخصائصه من الشركة المصنعة للأنبوب	قناة جلب الماء من مصدر المياه إلى الحقل المراد سقيه بالقطر الأدنى 110 ملم (متكون من PVC أو PEHD)			500 دج/المتر طولي	قناة جلب المياه: 500 متر كحد أقصى

(\*\*) ولايات الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار، وتمنراست، وإينزلي، وشار، وغرداية، وتندوف، وتيميمون، وني عباس، والمنية، ووج باجي مختار، وان صالح، وان قزام، وجانت




تطوير السقي الفلاحي - تجهيز ضخ مياه السقي (10/4)

اقتناء وتثبيت أجهزة ضخ ماء السقي (للاستعمال الجماعي)

الشروط الخاصة للتأهيل المنطقة المعنية	تعريف العملية	الدعم الخاص للاستعمال الجماعي بالجنوب الكبير **	الدعم المقترح للاستعمال الجماعي	السعر المرجعي المسقف الواجب تطبيقه	قائمة العملية وأعمالها المدعمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إثبات وجود تعاونية، جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محيط السقي.</li> <li>- التوفر على مورد مائي، منقب أو بئر في حالة استعمال وينتطلب اقتناء تجهيزات الضخ.</li> <li>- اجراء تجارب الضخ لتحديد منسوب الماء الذي يتطابق مع المواصفات التقنية للمضخة المناسبة.</li> <li>- التوفر على دراسة تحدد خصائص المضخة المراد استعمالها.</li> <li>- تقديم شهادات المطابقة للتجهيزات وضمان التجهيزات والبيانات التقنية للاستعمال مسلمة من طرف مؤدي الخدمات.</li> <li>- يتعهد باستعمال التجهيزات المقتناة في حال العكس يتوجب عليه تعويض مبلغ الدعم.</li> <li>- تقديم دفتر الشروط الذي يحدد شروط الاستعمال الجماعي وتسيير المورد المائي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لوائح ضخ الماء متكونة من: <ul style="list-style-type: none"> <li>- مضخة كهربائية مغمورة في الماء حسب دفتر الموصفات التقنية</li> <li>- أنبوب البئر حسب دفتر الموصفات التقنية.</li> <li>- خزانة التحكم.</li> </ul> </li> <li>- لوائح ضخ الماء متكونة من: <ul style="list-style-type: none"> <li>- مضخة كهربائية أو بالديزل مغمورة في الماء</li> <li>- أنبوب بئر مغلف(مشدود بوصلات و ملح)</li> <li>- خزانة التحكم.</li> <li>- اللواحق: صمام منع رجوع الماء ومصاصة.</li> </ul> </li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 60% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 50% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 300 000 دج</li> </ul>	تجهيزات/ لواحق البئر عميق للاستعمال الجماعي
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إثبات وجود تعاونية، جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محيط السقي.</li> <li>- التحصل على ترخيص من مصالح الموارد المائية للولاية.</li> <li>- إثبات وجود الحقل المراد سقيه بقرية من مجرى مائي دائم السيلان.</li> <li>- التوفر على دراسة تحدد خصائص المضخة المراد استعمالها.</li> <li>- تقديم شهادات المطابقة للتجهيزات وضمان التجهيزات والبيانات التقنية للاستعمال مسلمة من طرف مؤدي الخدمات.</li> <li>- التعهد للاستعمال التجهيزات المدعمة المقتنية في حال العكس يتوجب عليه تعويض مبلغ الدعم.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لوائح ضخ الماء متكونة من: <ul style="list-style-type: none"> <li>- مجموعة مضخة ذات محرك من أسطوانتين على الأقل.</li> <li>- أنبوب توصيل الماء (من سطح الماء إلى المضخة).</li> </ul> </li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 60% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 50% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 100 000 دج</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إثبات وجود تعاونية، جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محيط السقي.</li> <li>- تقديم إثبات البعد الموجود بين مصدر المياه والمحيط المراد سقيه.</li> <li>- يتعهد باستعمال التجهيزات المقتناة في حال العكس يتوجب عليه تعويض مبلغ الدعم.</li> <li>- يجب طباعة معلومات الشركة المصنعة وخصائص الانبوب على جدار الانبوب (انبوب مجهول مصدر الصنع مقصى من الدعم)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- قناة جلب الماء من مصدر المياه إلى الحقل المراد سقيه بالتقطير الأدنى 110 ملم (متكون من PVC أو PEHD)</li> </ul>			<ul style="list-style-type: none"> <li>- 500 دج/المترا</li> </ul>	قناة جلب المياه: 1000 متر كحد أقصى

(\*\*) ولايات الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار، وتمنراست، وإليزي، وشار، وغرداية، وتندوف، وتيمون، وبني عباس، والمنيع، وبرج باجي مختار، وأن صالح، وأن قزام، وجانت



تطوير السقي الفلاحي - ضبط مياه السقي (10/5)  
(للاستعمال الفردي)

الشروط الخاصة لتأهيل	تعريف العمل	الدعم الخاص بالجانب الكبير ** للاستعمال الفردي	الدعم المقترح للاستعمال الفردي	السعر المرجعي المسقف الواجب تطبيقه	قائمة العملية وأعمالها المدعمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مستمر يتوفر فعلياً على مورد مائي، بغية استعمال نظام السقي المقتصد للماء على مستوى الحقل.</li> <li>- وجوب التقيد بمعايير البناء المعمول بها (طلب المعاينة من مركز المراقبة التقنية للبناء أو مكتب دراسات معتمد).</li> <li>- يمنح الدعم إلا لحوض واحد لكل مستثمر.</li> <li>- ضرورة تنفيذ العملية بموجب عقد إنجاز بين المستفيد من الدعم ومؤدي الخدمات.</li> </ul> <p>التعهد باستعمال الحوض في الأنشطة الزراعية في حالة عكس ذلك يسترجع الدعم.</p>	<p>خزان اصطناعي مهيباً من الخرسانة المسلحة. مانع للتسربات لتخزين مياه السقي</p>	<p>%60 من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفاً بالسعر المرجعي / للمنشأة الواحدة</p>	<p>%50 من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفاً بالسعر المرجعي / للمنشأة الواحدة</p>	<p>700 000 دج / للمنشأة الواحدة</p>	<p>حوض تخزين مياه السقي منجز بالإسمنت المسلح ذو قدرة 100 م<sup>3</sup></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مستمر يتوفر فعلياً على مورد مائي، بغية استعمال نظام السقي المقتصد للماء على مستوى الحقل.</li> <li>- مادة الغشاء الأرضي يجب أن تتوافق مع معايير ISO 9001.</li> <li>- يمنح الدعم إلا لحوض واحد لكل مستثمر.</li> <li>- ضرورة تنفيذ العملية بموجب عقد إنجاز بين المستفيد من الدعم ومؤدي الخدمات.</li> <li>- التعهد باستعمال الحوض المنجز بغشاء أرضي (géomembrane) في الأنشطة الزراعية في حالة عكس ذلك يسترجع الدعم.</li> <li>- يجب حماية محيط الحوض لتفادي حالات الغرق.</li> </ul>	<p>خزان اصطناعي مهيباً من مادة PVC-F أو PEHD متجانس PP-F من (Polyprofiène) EPDM (Ethylène Polyène Diène Manomère) ou Bitumineuse. سمك الغشاء أكبر من أو يساوي 1.5 مم مانع للتسربات لتخزين مياه السقي</p>	<p>%100 من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفاً بالسعر المرجعي / للمنشأة الواحدة</p>	<p>%80 من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفاً بالسعر المرجعي / للمنشأة الواحدة</p>	<p>700 دج / للمتر المربع</p>	<p>حوض تخزين مياه السقي منجز بغشاء بلاستيكي (géomembrane): - الحد الأدنى لمساحة الغشاء الأرضي المدعم 975 م<sup>2</sup> تكافئ قدرة تخزين 1500 م<sup>3</sup> - الحد الأقصى لمساحة الغشاء البلاستيكي المدعم 5000 م<sup>2</sup> تكافئ قدرة تخزين 15000 م<sup>3</sup></p>

(\*\*) ولايات الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار، و تمنراست، وإليزي، وشار، وغرداية، وتندوف، وتيميمون، وني عباس، والمدينة، ورج باجي مختار، وإن صالح، وإن قزام، وجانت.



تطوير السقي الفلاحي - ضبط مياه السقي (10/6)

(للاستعمال الجماعي)

الشروط الخاصة للتأهيل	تعريف العملية	الدعم الخاص بالجنوب الكبير **	الدعم المقترح للاستعمال الجماعي	السعر المرجعي المسقف الواجب تطبيقه	قائمة العملية وأعمالها المدعمة
<p>نفس الشروط السابقة الذكر بالنسبة للحوض الفردي بإضافة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إثبات وجود محيط السقي.</li> <li>- إثبات وجود تعاونية، جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محيط السقي.</li> <li>- تقديم دفتر الشروط الذي يحدد شروط الاستعمال الجماعي و تسيير الحوض المائي.</li> </ul>	<p>تعرّف العملية</p> <p>خزان اصطناعي مهيأ مصنع من مادة PVC-P أو PEHD متجانس PP-F من (Polypropilène)EPDM (Ethylène Polyène Diène Manomère) ou Bitumineuse, سمك الغشاء أكبر من أو يساوي 1.5 مم مانع للتسربات لتخزين مياه السقي</p>	<p>% 100 من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي / للمنشأة الواحدة</p>	<p>% 100 من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي / للمنشأة الواحدة</p>	<p>700 دج / للمتر المربع</p>	<p>قائمة العملية وأعمالها المدعمة</p> <p>حوض تخزين مياه السقي منجز بغشاء بلاستيكي (géomembrane) - الحد الأدنى لمساحة بغشاء بلاستيكي المدعم 975 م<sup>2</sup> تكافئ قدرة تخزين 1500 م<sup>3</sup> - الحد الأقصى لمساحة بغشاء بلاستيكي المدعم 5000 م<sup>2</sup> تكافئ قدرة تخزين 15000 م<sup>3</sup></p>

(\*\*) ولايات الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار، و تمنراست، وإيليزي، وبشار، وغرداية، وتندوف، وتيميمون، وبني عباس، والمنيعمة، و برج باجي مختار، وان صالح، وان قزام، وجانت.



تطوير السقي الفلاحي - ضبط مياه السقي (10/7)

(للاستعمال الفردي)

الشروط الخاصة للتأهيل	تعريف العمل	الدعم الخاص بالجانب الكبير * * للاستعمال الفردي	الدعم المقترح للجماعي	الدعم المقترح للأستعمال الفردي	السعر المرجعي المسقف الواجب تطبيقه	قائمة العملية وأعمالها المدعمة
<p>مستمر يتوفر فعليا على مورد مائي، بغية استعمال نظام السقي المقصود للماء على مستوى الحقل.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- منح الدعم لخزان واحد فقط لكل مستفيد،</li> <li>- يجب الإشارة إلى الخزان برقم (موسوم أو مطبوع على قماش الخزان ومذكور في فاتورة الشراء)،</li> <li>- يتعهد المستفيد من الدعم على القيام بأشغال التهيئة في المكان سيتم فيه تركيب الخزان حسب توصيات الشركة الصانعة،</li> <li>- تقديم شهادات المطابقة للتجهيزات و ضمان التجهيزات والبيانات التقنية للاستعمال مسلمة من طرف موزي الخدمات،</li> <li>- يتعهد المستفيد من الدعم باستعمال الخزان للري في حال العكس يتوجب عليه تعويض مبلغ الدعم،</li> <li>- يتم تنفيذ الخدمة الموزدة بعد ملئ الخزان على مستوى المستفيدة.</li> </ul>	<p>الخزانات المائية المرنة، التي تلي تماما احتياجات تخزين مياه الري، مصنوعة من أقمشة بوليستر عالية المقاومة مطلية PVC (أكثر من 1000 غ/م<sup>2</sup>) على كلا الجانبين ويتم تجميعها بواسطة لحام عالي التردد.</p>	<p>80% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</p>	<p>80% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</p>	<p>50% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي</p>	<p>للخزان 350000 دج/</p> <p>للخزان 460000 دج/</p> <p>للخزان 640000 دج/</p>	<p>خزان مائي مزن سعته 100 م<sup>3</sup></p> <p>خزان مائي مزن سعته 150 م<sup>3</sup></p> <p>خزان مائي مزن سعته 200 م<sup>3</sup></p>

(\*\*\*) ولايات الجنوب الكبير المعنية هي: آدرار، و تمناست، وإليزي، وبشار، وغرداية، وتدفوف، وتيميمون، ونقي عباس، والمنيعه، ووج باجي مختار، وأن صالح، وأن قزام، وجانت.



تطوير السقي الفلاحي - تجهيزات السقي على مستوى الحقل (10/8)

اقتناء وتركيب تجهيزات السقي عن طريق الرش (شبكة رش و لفاقاة) للاستعمال لفوري والجماعي

الشروط الخاصة للتأهيل	تعريف العملية	الدعم الخاص بالجنوب الكبير **	الدعم المقترح للاستعمال الجماعي	الدعم المقترح للاستعمال الفردي	السعر المرجعي المسقف الواجب تطبيقه	قائمة العملية وأعمالها المدعمة 1/ تجهيزات السقي عن طريق الرش	
<p><b>يجب على المستثمر:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التوفر الفعلي على مورد مائي،</li> <li>- التعهد باستعمال التجهيزات المدعمة المقتبية في مستثمرته في حالة عكس ذلك يسترجع الدعم.</li> <li>- تقديم شهادات المطابقة للتجهيزات وضمان التجهيزات والبيانات التقنية للاستعمال مسلمة من طرف مؤدي الخدمات.</li> <li>- الاستئلال بمرجعيات المعهد الوطني للأراضي والسقي و صرف المياه.</li> <li>- بالنسبة لشبكة رش PEHD يجب طباعة معطومات الشركة المصنعة وخصائص الأنبوب على جداره (كل أنبوب مجهول مصدر الصنع يقضى صاحبه من الدعم).</li> </ul> <p><b>للاستعمال الجماعي:</b></p> <p><b>نفس الشروط سابقة الذكر بالنسبة للاستعمال الفردي بالإضافة إلى:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إثبات وجود محيط السقي؛</li> <li>- إثبات وجود تعاونه، جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محيط السقي؛</li> <li>- تقديم دفتر الشروط الذي يحدد شروط الاستعمال الجماعي للتجهيزات المدعمة المقتبية.</li> </ul>	<p>مجموع التجهيزات التي تسمح بالسقي على شكل مطر اصطناعي</p>	60%	60%	50%	دج 516 000	شبكة رش A 60 أو ما يعادل	
		60%	60%	50%	دج 585 000	شبكة رش A 90 أو ما يعادل	
		60%	60%	50%	دج 390 000	شبكة رش A 140 أو ما يعادل	
		شبكة رش PEHD					
		60%	60%	50%	دج 240 000	شبكة رش PEHD قطر 75 ملم	
		60%	60%	50%	دج 180 000	شبكة رش PEHD قطر 63 ملم	
		تغطية جزئية لواء (01) هكتار					
		شبكة الأنابيب المجقنة					
		60%	60%	50%	دج 270 000	شبكة رش A 60 أو ما يعادل	
		60%	60%	50%	دج 250 000	شبكة رش A 90 أو ما يعادل	
60%	60%	50%	دج 100 000	شبكة رش A 140 أو ما يعادل			
شبكة رش PEHD							
60%	60%	50%	دج 80 000	شبكة رش PEHD قطر 75 ملم			
60%	60%	50%	دج 60 000	شبكة رش PEHD قطر 63 ملم			
لفاقاة:							
60%	60%	50%	دج 370 685	لفاقاة لمساحة 01 هكتار			
60%	60%	50%	دج 800 000	لفاقاة لمساحة 02 هكتار			
60%	60%	50%	دج 1 600 000	لفاقاة لمساحة 04 هكتار			

**الدعم:** لسقي مساحة تتراوح ما بين 1 و 3 هكتار وحدة رش واحد، لسقي مساحة تفوق 3 هكتار ولا تتعدى 15 هكتار وحدة رش واحد (01) لكل 3 هكتار، ما يفوق 15 هكتار وحدة خمسة وحدة (05) للرش كحد أقصى لكل مستثمرة.

بالنسبة للزراعات الاستراتيجية التالية: الحبوب، الأعلاف، الذرة، البقول الجافة، البطاطا، الشمندر السكري، السلمج الزيتي، عدد التجهيزات المدعمة حسب المساحة التي يمكن سقيها (\*\*). ولايات الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار، وتمراست، وإليزي، وشار، وغرداية، وتندوف، تيميمون، بني عباس، المنيعية، برج باجي مختار، ان صالح، ان قزام، جانت





تطوير السقي الفلاحي - تجهيزات السقي على مستوى الحقل (10/9)

اقتناء وتركيب تجهيزات السقي عن طريق الرش (محور الرش) للاستعمال الفردي والجماعي

الشروط الخاصة للتأهيل	تعريف العملية	الدعم الخاص بالجنوب الكبير **	الدعم المقترح للاستعمال الجماعي	الدعم المقترح للاستعمال الفردي	السعر المرجعي المسقف الواجب تطبيقه	قائمة العملية وأعمالها المدعمة 1/ تجهيزات السقي عن طريق الرش
<p><b>يجب على المستثمر:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التوفر الفعلي على مورد مائي.</li> <li>- التعمد باستعمال التجهيزات المدعمة المقتنية في مستثمرته في حالة عكس ذلك يسترجع الدعم؛</li> <li>- تقديم شهادات المطابقة للتجهيزات وضممان التجهيزات والبيانات التقنية للاستعمال مسلما من طرف مؤدي الخدمات؛</li> <li>- الاستدلال بمرجعيات المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.</li> </ul> <p><b>للاستعمال الجماعي:</b></p> <p>نفس الشروط سابقة الذكر بالنسبة للاستعمال الفردي بالإضافة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إثبات وجود محيط السقي.</li> <li>- إثبات وجود تعاويضية، جمعية أو مجموعة ذات منفعة مشتركة على مستوى محيط السقي.</li> </ul> <p>تقديم دفتر الشروط الذي يحدد شروط الاستعمال الجماعي للتجهيزات المدعمة المقتنية.</p>	مجموع التجهيزات التي تسمح بالسقي على شكل مطر اصطناعي	60% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي	60% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي	50% من المبلغ الموجود في الفاتورة مسقفا بالسعر المرجعي	<p>محور واحد (01) هكتار، مع حد أقصى 4 وحدات لكل مستثمرة*</p> <p>محور أربع (04) هكتارات، مع حد أقصى 3 وحدات لكل مستثمرة*</p> <p>محور (10) هكتارات، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستثمرة*</p> <p>محور 15 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستثمرة*</p> <p>محور 20 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستثمرة*</p> <p>محور 25 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستثمرة*</p> <p>محور 30 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستثمرة*</p> <p>محور 40 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستثمرة*</p> <p>محور 50 هكتار، مع حد أقصى 2 وحدات لكل مستثمرة*</p>	<p>336 659 دج</p> <p>2 919 000 دج</p> <p>4 252 500 دج</p> <p>5 113 500 دج</p> <p>6 333 800 دج</p> <p>6 446 000 دج</p> <p>7 172 000 دج</p> <p>8 162 000 دج</p> <p>9 064 000 دج</p>

(\*\*) ولايات الجنوب الكبير المعنية هي: أدرار، وتمنراست، وإيليزي، وبشار، وغرداية، وتندوف، تيميمون، بني عباس، المنيعية، برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام، جانت.

(\*) بالنسبة للزراعات الاستراتيجية التالية: الحبوب، الأعلاف، الذرة، بقول الجافة، البطاطا، الشمندر السكري، السلم الزيتي، عدد التجهيزات المدعمة حسب المساحة التي يمكن سقيها





ملحق 2

نموذج طلب الدعم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية لولاية: .....

القسم الفرعي للفلاحة ل: .....

طلب الدعم المالي لتطوير الري الفلاحي من حساب التخصيص الخاص  
رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "

مقدم من طرف السيد (ة): .....

بصفته: .....

للاخراط في برنامج اقتصاد الماء للولاية بعنوان تطوير الري الفلاحي والاستفادة من المرافقة المالية من حساب التخصيص  
الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

إطار مخصص للإدارة

رقم الملف: .....

تاريخ الإيداع: .....

الهيكل المودع فيه: .....

تاريخ الاستلام من طرف مديرية المصالح الفلاحية: .....

1- تعريف طالب الدعم:

- الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية: .....
- شخص طبيعي:
- اللقب: ..... الاسم: .....
- المولود (ة) بتاريخ: ..... ابن ..... و .....

- شخص معنوي:

- لقب واسم المسير: .....
- عنوان المستثمرة الفلاحية: .....
- المساحة الإجمالية للمستثمرة (بالهكتار): .....
- المساحة المسقية الإجمالية (بالهكتار): .....
- الموارد المائية المتاحة والقابلة للاستغلال: .....
- نوعية الموارد المائية: .....
- منسوب التدفق (لتر/ثانية): .....



- المساحة المجهزة بتجهيزات السقي المقتصدة للماء (بالهكتار): .....
- تجهيزات السقي المتواجدة (مضخة، طاقم الرش، إلخ...): .....
- نظام الإنتاج الزراعي المنتهج: .....
- معلومات أخرى مفيدة: .....


## 2- وصف الاستثمار المقرر:

- الوصف العام: .....
- طبيعة الاستثمار (الإشارة البرنامج و العملية والأعمال الرئيسية): .....
- موقع تواجد الاستثمار و/أو التدخل: .....
- المساحة المراد سقيها والمزروعات المعنية بالسقي: .....
- مدة إنجاز الاستثمار: .....
- هل سبق لطالب الدعم أن استفاد من قرض من الدولة لإنجاز استثمارات أخرى؟ (إذا كانت الإجابة بنعم، حدد طبيعة و مبالغ الاعتماد): .....
- هل سبق لطالب الدعم أن استفاد من دعم مالي في إطار نظام الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية: (إذا كانت الإجابة بنعم، حدد طبيعة ( مبلغ الدعم): .....

## 3- المعطيات الرئيسية للدراسة التقنية و الاقتصادية:

قيم أملاك المستثمرة:

- الأملاك غير المنقولة: ..... (دج)
- الأملاك المنقولة: ..... (دج)
- رقم الأعمال: ..... (دج)
- الدخل الصافي الحالي: ..... (دج)
- الدخل الصافي المرتقب: ..... (دج)
- عدد مناصب الشغل الحالية: ..... (دج)
- عدد مناصب الشغل المرتقبة: ..... (دج)



4- التركيبة المالية للمشروع: (بالدينار الجزائري)

أجل الإنجاز (شهر)	مبلغ المرافقة المالية من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (دج)	نسبة الدعم المطلوب (%)	التكلفة الإجمالية للاستثمار (دج)	الأعمال المطلوبة ذات صلة	تعيين العملية موضوع الدعم

الموارد المالية التي يجب على طالب الدعم تعبئتها:

- التمويل الذاتي: .....
- القرض البنكي: .....
- المرافقة المالية من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية: .....

حرر بـ.....بتاريخ.....

لقب واسم طالب الدعم

إمضاء و الختم



### ملحق 3

نموذج مقرر منح الدعم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية لولاية:.....

مقرر رقم..... مؤرخ في ..... يتضمن منح الدعم المالي من حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" بعنوان تطوير الري الفلاحي.

مدير المصالح الفلاحية لولاية:.....

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- ومقتضى المقرر رقم..... المؤرخ في..... الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر I " تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كيفية دفع الإعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي،
- وبناء على الاتفاقية المؤرخة في 11 مايو سنة 2015 الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، والمتعلقة بالنفقات التي تقيد في حسابات التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة.
- وبناء على طلب الدعم المقدم بتاريخ:..... من طرف السيد (ة):.....  
الذي يتصرف بصفته:.....
- وبناء على دفتر الشروط رقم:..... الموقع من طرف السيد (ة):.....  
بتاريخ:..... لحساب:.....
- الواقع بالعنوان التالي:.....  
المكان المسمى:..... بلدية:..... دائرة:.....
- وبناء على محضر اللجنة التقنية الولائية رقم:..... الموقع بتاريخ في.....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: قبول منح الدعم المالي لانجاز العملية والأعمال ذات الصلة المدونة في دفتر الشروط المذكور أعلاه، والتي تعد جزءا لا يتجزأ من هذا المقرر، من حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" بعنوان تطوير الري الفلاحي.

المادة 2: يقدر مبلغ الدعم المالي المحدد المذكور في المادة الأولى أعلاه، و الموجه لانجاز العملية والأعمال ذات الصلة مفصلة في دفتر الشروط المذكور أعلاه، ب:.....  
(بالحروف:.....)

دينار جزائري





على أساس المعطيات التالية:

- المبلغ الإجمالي للعملية المقرر إنجازها:.....(دج)
- السعر المرجعي المطبق:.....(دج)
- نسبة الدعم المطبقة:.....(%)

**المادة 3:** يدفع الوسيط المالي المختص إقليميا النفقات التي هي على عاتق الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بعد إجراء «الخدمة المؤداة» الموقعة قانونا من طرف مدير المصالح الفلاحية طبقا لأحكام المقرر رقم .....المؤرخ في.....المذكور أعلاه.

**المادة 4:** تحديد مدة إنجاز العملية والأعمال ذات الصلة ب:.....شهر (بالأحرف و الأرقام).

**المادة 5:** يكلف مدير المصالح الفلاحية ومدير الوسيط المالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر ب:.....في.....

مدير المصالح الفلاحية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- ولاية: .....
- دائرة: .....
- بلدية: .....
- القسم الفرعي للفلاحة: .....

دفتر الشروط الذي يحدد شروط دفع الدعم المالي من حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي  
عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" بعنوان تطوير الري الفلاحي.



## المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط.

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط تنفيذ العملية المراد انجازها بالإشارة لأحكام المقرر رقم .....المؤرخ في.....  
.....الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه"  
الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1" تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كفيات دفع الإعانات بعنوان تطوير الري  
الفلاحي.

## المادة 2: المستفيد من دعم الدولة:

يمنح الدعم لـ : .....طبقا لـ :

- مداولة اللجنة التقنية للولاية، رقم المحضر: ..... بتاريخ:.....
- المقرر رقم..... المؤرخ في..... والمتضمن منح الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.

## المادة 3: معلومات عن المستفيد من الدعم.

الاسم و اللقب: .....  
تاريخ و مكان الأرياد.....ابن.....و.....  
بصفة.....  
العنوان.....  
بطاقة التعريف رقم ..... صادرة في ..... بدائرة.....  
ولاية.....  
رقم بطاقة الفلاح ..... صادرة في.....  
من طرف الغرفة الفلاحية لولاية.....  
ممثّل المسـتثمرة:.....  
نوع القانوني للمستثمرة:.....  
المادة 4: العمليات موضوع الدعم:

تتمثل العمليات المراد انجازها، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، موضوع طلب الدعم ودفتر الشروط هذا:

1. عملية إنجاز بئر عميق أو بئر لحشد مياه السقي،
2. عملية اقتناء وتثبيت تجهيزات ضخ مياه السقي،
3. عملية إنجاز حوض مائي لتنظيم عمليات السقي،
4. عملية اقتناء وتركيب وتثبيت تجهيزات السقي المقتصدة للمياه على مستوى الحقل.

## المادة 5: طبيعة الدعم:

إن الدعم الممنوح يخص انجاز العملية و الأعمال ذات الصلة المبينة في الجدول الملحق بدفتر الشروط هذا و الذي هو جزء  
لا يتجزء منه، بمبلغ إجمالي يقدر بـ:.....(دج) يشمل مبلغ:.....(دج)  
الذي يمثل مبلغ الدعم على عاتق الصندوق الوطني لتنمية الفلاحة.  
عنوان العملية المدعمة .....

مبلغ الدعم يخص جميع أعمال العملية المقبولة و المدونة في دفتر الشروط هذا.



## المادة 6: التزامات المستفيد من الدعم.

يقصد بمفهوم دفتر الشروط هذا بالتزامات المستفيد ، لإنجاز عملية تطوير الري الفلاحي وترقية اقتصاد الماء، المذكور في المادة 5 أعلاه، الانخراط الإرادي و التزمه بما يلي:

1. إنجاز العملية و جميع الأعمال المتعلقة بها المنصوص عليها في دفتر الشروط ( أنظر الجدول المرفق)،
2. التطبيق الصارم للمواصفات التقنية لمصالح الموارد المائية المتعلقة بشروط انجاز الآبار العميقة والآبار، المنجزة من خلال هذا الدعم،
3. التطبيق الصارم لمعايير بناء المنشآت و المواصفات التقنية في تركيب تجهيزات السقي المقتناة من خلال هذا الدعم،
4. الاستعمال الحصري لتجهيزات السقي موضوع الاقتناء المدعم داخل مستثمرته،
5. زراعة المزروعات الإستراتيجية، كأولوية وفقا لأحكام هذا المقرر،
6. الاحترام الصارم لبرنامج إنجاز العملية والأعمال المتعلقة بها،
7. السهر على حسن سير، المتابعة وصيانة الاستثمارات والتجهيزات موضوع هذا الدعم،
8. تقديم المواصفات التقنية للتجهيزات المدعمة،
9. التطبيق الصارم للتوصيات المقدمة من طرف المعاهد التقنية المتخصصة من أجل تقويم وترقية اقتصاد الماء،
10. التأمين على الاستثمارات المدعمة خلال فترة الاستهلاك،
11. السماح للأعوان المؤهلين من طرف الإدارة ( الإدارة المركزية، مديرية المصالح الفلاحية، المعاهد التقنية) بالدخول إلى مستثمرته من أجل المتابعة و التقييم ومراقبة الأشغال المنجزة أو في طور الإنجاز والتي من أجلها يبقى المستثمر ملتزما بها طيلة فترة الاستغلال غير ذلك ، تحتفظ الإدارة بحقها والشروع في إجراء إلغاء مقرر منح دعم الدولة مع التعويض الكامل للدعم،
12. من أجل المتطلبات التقنية و/أو العلمية، يمكن للمستفيد من الدعم السماح للمؤسسات التقنية بتنظيم حصص تجريبية أو إرشادية حول التجهيزات المقتناة من خلال دعم الدولة،
13. احترام مراحل المعاينة في الموقع للأشغال والمقتنيات والاقتناء والتركيب بتشغيل التجهيزات على النحو التالي:

**المرحلة 1:** معاينة تنصيب موقع العمل و/أو المقتنيات و/أو الإقتناءات الفعلية لتجهيزات المتعلقة بالعملية والأعمال ذات الصلة المدعمة والتي من أجلها التزم بها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط والمواصفات التقنية الخاصة بها قبل الإنجاز.

**المرحلة 2:** معاينة الإنجاز الفعلي و/أو التركيب و التشغيل الفعليين لتجهيزات العملية والأعمال ذات الصلة المدعمة والتي من أجلها التزم بها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط والمواصفات التقنية الخاصة بها بعد الإنجاز.



14. تسديد المبلغ المكمل لمبلغ الدعم المستحق لمؤدي الخدمة عن طريق الإمكانات المتاحة إليه: الدفع من الحساب الخاص، الدفع من خلال قرض المورد،...الخ.

المادة 7: التزامات الإدارة.

تلتزم الإدارة بـ:

- تقديم المساعدة التقنية قصد إنجاز برنامج تطوير السقي الفلاحي وترقية اقتصاد الماء،
- متابعة وتنسيق ومراقبة التنفيذ الحسن للعملية والأعمال ذات الصلة المسجلة في دفتر الشروط هذا،
- تحرير شهادة الخدمة المؤداة.

المادة 8 : مدة إنجاز و متابعة و تقييم العملية.

تقسم مدة إنجاز ومتابعة وتقييم العملية على المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تحدد مدة إنجاز العملية بـ:..... شهر، قابلة للتجديد بحسب خصوصية العملية ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر رقم..... المؤرخ في .....والمتمضمن منح الدعم.

المرحلة الثانية: تتم متابعة و تقييم المشروع المعني طيلة مدة الاستهلاك.

المادة 9: المتابعة والمراقبة.

يمكن للإدارة المركزية و/أو المصالح غير المركزية أن تقوم بأعمال المتابعة والتحقق، و ذلك حتى ما بعد إعداد "شهادة الخدمة المؤداة" للإدارة الحق عند الحاجة، إجراء خرجات مراقبات فجائية قصد للتحقق من الاستعمال الحسن للمنشآت المنجزة و/أو التجهيزات المقنتاة بدعم الدولة.

المادة 10: تغيير موقع الاستثمار.

كل تغيير للموقع أو نقل تجهيزات السقي المدعمة من طرف المستثمرة الفلاحية إلى مكان نشاط آخر، داخل الولاية أو خارجها يخضع إلزاميا لترخيص مسبق مسلم من طرف مديرية المصالح الفلاحية للولاية بعد موافقة اللجنة التقنية للولاية على أساس طلب مبرر يقدمه المستفيد من الدعم.

المادة 11: استلام الأشغال و التجهيزات و/أو المقنتيات.

يتم استلام الأشغال والتجهيزات و/أو المقنتيات حسب الشروط التالية:

من جانب المستفيد من الدعم:



- تصريح شرفي لاستلام الأشغال والتجهيزات و/أو المقتنيات يعده ويوقعه المستفيد، مصادق عليه للمطابقة من طرف الوسيط المالي الذي يتولى دفع الدعم المالي لإنجاز العملية والأعمال ذات الصلة في دفتر الشروط هذا، المودع لدى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا حسب مواصفات الأجال التقنية، الذي يؤكد من خلالها أنه أنجز العملية المدعمة،
- الفواتير المسلمة من طرف مؤدي الخدمة،
- شهادات الضمان للإنجازات و التجهيزات المركبة.

من جانب الإدارة الفلاحية:

- محضر معاينة يعده رئيس القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا و يوقعه بصفة مشتركة مع المستفيد من الدعم و مؤدي الخدمة و مكتب الدراسات المتعاقد معه، يشهد به تنصب موقع العمل و/أو المقتنيات و/أو الإقتناءات الفعلية للتجهيزات المتعلقة بالعملية المدعمة الملتزم بها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا والمواصفات التقنية الخاصة بذلك، قبل الإنجاز.
- محضر معاينة يعده رئيس القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا و يوقعه بصفة مشتركة مع المستفيد من الدعم و مؤدي الخدمة و مكتب الدراسات المتعاقد معه، يشهد به الإنجاز الفعلي و/أو الوضع الفعلي والتشغيل الفعليين لتجهيزات المتعلقة بالعملية المدعمة الملتزم بها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، والمواصفات التقنية المحددة لذلك بعد الانتهاء من الإنجاز.

#### المادة 12: في حالة الإخلال بالالتزامات.

يعد المستفيد من الدعم مخلا بالتزاماته بالنظر إلى كونه ملتزما بموجب دفتر الشروط هذا اتجاه الإدارة، طيلة مدة الاستهلاك المحاسبي للاستثمارات المنجزة، لاسيما في الحالات الآتية:

- اكتشاف الإدارة لتصريحات خاطئة و/أو وثائق مزورة مقدمة من طرف المستفيد من الدعم،
- التخلي عن العملية والاستثمار المعني ،
- عدم وجود تجهيزات السقي المدعمة المقتناة،
- عدم استعمال و/أو استعمال التجهيزات، المدعمة المقتناة، لأغراض أخرى.

المادة 13: يجب تسوية أي نزاع ينشأ في إطار تنفيذ الدعم لتطوير السقي الفلاحي وترقية اقتصاد الماء وديا، وخلافا لذلك يتم رفعه على مستوى السلطات القضائية المختصة إقليميا.

#### المادة 14: حالة القوة القاهرة.

في حال وقوع حادث غير متوقع، و لا يمكن تجاوزه و خارج عن إرادة المستفيد من الدعم، تمت معاينته قانونا من طرف مديرية المصالح الفلاحية، تتخذ اللجنة التقنية للولاية التدابير الواجب إتخاذها على أساس محضر المعاينة والتبريرات المقدمة من المستفيد.



المادة 15: بعد الإطلاع وتقدير طبيعة العملية التي سيتم تنفيذها والانخراط بمحض إرادتي وبصفة طوعية ضمن برنامج تطوير السقي الفلاحي وترقية اقتصاد الماء، ألتزم اتجاه وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة في مديرية المصالح الفلاحة لولاية ..... بالالتزام بالنقاط السالفة الذكر والخاصة بدفتر الشروط لمدة خمس (5) سنوات.

مدرکاً أنه في حالة خرق أي من الأحكام المذكورة أعلاه الواردة في دفتر الشروط هذا ، باستثناء حالات القوة القاهرة، المبررة والمعترف بها بأنني أكون معرضاً لمتبعات قضائية طبقاً للتنظيم الجاري به العمل التي ستتخذها إدارة الفلاحة المحلية أو أي طرف آخر مشارك في عملية منح الدعم.  
يدخل دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من الأطراف المتعاقدة.

حرر بـ: ..... بتاريخ: .....

الفلاح المستفيد، مسبقاً بالعبرة الخطية

إمضاء مدير المصالح الفلاحية

الاسم و اللقب مسبقاً بعبرة شوهده و صودق عليه "



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية

ولاية:.....

القسم الفرعي للفلاحة:.....

بلدية:.....

المستفيد من الدعم:.....

رقم دفتر الشروط:..... الموزع في:.....

المقرر رقم:..... الموزع في:.....

جدول دفتر الشروط

استبيان العملية موضوع الدعم

تطوير الري الفلاحي

الرمز	طبيعة العملية	الأعمال المتعلقة بها	البيانات الجغرافية للعملية المدعمة بالدرجة، الدقيقة و الثانية	الكمية	المساحة المراد سقيها (هكتار)	مبلغ الاستثمار (دج)	مبلغ الدعم (دج)	مدة الإنجاز
المجموع العام								



إمضاء مدير المصالح الفلاحية

إمضاء المستفيد من الدعم، مسبقا بشعار "شاهد وصادق عليه"



ملحق 5

شهادة الخدمة المؤداة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

شهادة الخدمة المؤداة

رقم:..... المؤرخة في:.....

إن مدير المصالح الفلاحية لولاية:.....

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد كفاءات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 2 أبريل سنة 2014 الذي يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيّد في حسابي التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة،
- وبمقتضى المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 1 "تطوير الاستثمار الفلاحي" وكذا كفاءات دفع الإعانات بعنوان تطوير الري الفلاحي،
- وبناء على الاتفاقية المؤرخة في 12 يناير سنة 2015 الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، المتعلقة بالنفقات التي تقيّد في حسابات التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة، المعدلة والمتممة،
- وبناء على دفتر الشروط رقم..... المؤرخ في..... الذي يحدد شروط تنفيذ العملية والأعمال المتعلقة بها التي يرافقها الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بعنوان تطوير السقي الفلاحي وترقية اقتصاد الماء وموقع من طرف السيد:..... بتاريخ:.....،
- وبناء على المقرر رقم:..... المؤرخ في:..... والمتضمن منح الدعم المالي من حساب التخصيص الخاص بتطوير السقي الفلاحي وترقية اقتصاد الماء رقم 139-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية،
- وبناء على محضر المعاينة رقم:..... المؤرخ في:..... لإنجاز العملية والأعمال المتعلقة بها التي يرافقها الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية الموقع بصفة مشتركة قانونا من طرف رئيس القسم الفرعي للفلاحة والمستفيد من الدعم ومؤدي الخدمات ومكتب الدراسات المتعاقد معه،
- وبناء على تقرير رئيس القسم الفرعي للفلاحة حول الاستثمارات المرخص بها مسبقا والمنجزة بعنوان مخطط العمل للمشروع المعني،

1. يشهد بأن الاستثمارات المذكورة في شهادة الخدمة المؤداة تم إنجازها من طرف المستفيد من الدعم طبقا للشروط وأحكام دفتر الشروط والمقرر رقم..... المؤرخ في..... والمذكورين أعلاه، بالنسبة للمبلغ أو المبالغ التالية:



الرمز	العملية	الأعمال المنجزة ذات الصلة	البيانات الجغرافية للعملية المدعمة بالدرجة، الدقيقة والثانية	الكمية	مبلغ الاستثمار المنجز (دج)	مبلغ الدعم المالي (دج)

II. يرخص لهذا الغرض، و استنادا إلى مقرر منح الدعم المالي من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بعنوان تطوير السقي الفلاحي و ترقية اقتصاد الماء وإلى دفتر الشروط المذكورين أعلاه، الوسيط المالي بالقيام الدفع لإنجاز العملية والأعمال ذات الصلة المدعمة والمفصلة في الجدول أعلاه، والمحدد بالمبلغ:.....(دج).....  
(بالأحرف:.....)

الذي يمثل الدعم المالي من موارد الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية للاستثمارات المنجزة التي تم استلامها والتي أدرجت ضمن قاعدة البيانات.

III. تبقى الاستثمارات المنجزة التي يرافقها الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية للاستثمار الفلاحي، ملكا للمشروع ولا يمكن التنازل عنها و/أو إيجارها لأي سبب من الأسباب أو في أي شكل من الأشكال تحت طائل التعرض لبنود دفتر الشروط.

IV. ترسل الشهادة الخدمة المؤداة الأصلية إلى الوسيط المالي..... ونسخة إلى كل من مندوبية الفلاحة..... وممثل المستثمر الفلاحي و/أو المؤسسة..... ونسخة توضع في الملف

V. تكلف مصالح مديرية المصالح الفلاحية للولاية ومدير الوسيط المالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذه الشهادة.

مدير المصالح الفلاحية



#### ملحق 4

دفتر الشروط الذي يحدد شروط دفع الدعم المالي من حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" بعنوان بتطوير الري الفلاحي.

